قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية

الموقع فى عمان بتاريخ ١٩٩٦/٥/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية ، الموقع فى عمان بتاريخ ١٩٩٦/٥/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شوال سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٨م) .

حسنى مبارك

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

لتشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين .

رغبة منهما فى توسيع التعاون الاقتصادى وتعميقه لما فيه مصلحة البلدين ، وعلى وجه الخصوص فى إيجاد ظروف مواتية لاستثمارات المستثمرين من أى من الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

وإقراراً منهما بالحاجة إلى حماية استثمارات مستثمرى كلا الطرفين المتعاقدين ، وإلى تحفيز تدفق الاستثمارات والمبادرات الفردية فى العمل التجارى لغاية الازدهار الاقتصادى لدى كلا الطرفين المتعاقدين ،

قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة ١)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - تعنى كلمة « استثمارات » كل نوع من أنواع الأصول المستثمرة ، وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر :

(أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة وغيرها من حقوق الملكية كالرهونات العقارية والحيازية والكفالات .

(ب) أسهم الشركات وسنداتها والأوراق المالية والحصص فى ملكية الشركات .

(ج) الحق فى مبلغ نقدى أو الحق فى أى التزام بعمل ذى قيمة مالية .

(د) حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل الحقوق المتعلقة بالنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية والتصاميم الصناعية والأسرار التجارية وعمليات التصنيع التقنى والمعرفة الحرفية والسمعة التجارية .

(هـ) امتيازات الأعمال التجارية الممنوحة بقانون أو عقد ، وتشمل امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية أو تنميتها أو استخراجها أو استغلالها .

٢ - تعنى كلمة « مردودات » المبالغ التى تجنى من استثمار وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر الأرباح والفوائد والريع وحصص أرباح الأسهم والعوائد والأتعاب .

٣ - تعنى كلمة « مستثمر » :

(أ) أى شخص طبيعى يحمل جنسية طرف متعاقد أو إقامة دائمة فيه وفق قوانينه ،

(ب) أو أية شركة ذات شخصية اعتبارية أو مشاركة أو اتحاد شركات أو منظمة أو جمعية أو مشروع مؤسس أو منشأ وفق القوانين المعمول بها لدى طرف متعاقد .

٤ - تعنى كلمة « إقليم » :

أراضى أى من الطرفين المتعاقدين ويشمل ذلك المنطقة الاقتصادية التى يتمتع الطرف المتعاقد منفردا بالولاية عليها ، بما فى ذلك قاع البحر وما تحت سطح الأرض ، مما يمارس ذلك الطرف المتعاقد عليها حقوق سيادة أو سلطة بموجب القانون الدولى .

٥ - تعنى عبارة « عملة قابلة للاستعمال الحر » :

دولار الولايات المتحدة أو الجنيه الاسترلينى أو المارك الألمانى أو الفرنك الفرنسى أو الين اليابانى أو أية عملة أخرى شائعة الاستعمال للوفاء النقدى فى المعاملات الدولية وشائعة التداول فى أسواق الصرف الرئيسية الدولية .

٦ - (أ) تعنى كلمة « استثمارات » المشار إليها فى الفقرة (١) على سبيل الحصر جميع الاستثمارات التى تجرى وفق قوانين الطرفين المتعاقدين وأنظمتهما وسياساتهما الوطنية .

(ب) أى تغيير فى شكل الأموال المستثمرة لا يؤثر فى تصنيفها كاستثمارات شريطة ألا يخالف هذا التغيير الموافقة الممنوحة (إن وجدت) على الأموال المستثمرة أصلا .

(المادة ٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويهىء ظروفا مواتية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الأموال فى إقليمه ويقبل مثل هذه الاستثمارات وفق قوانينه وأنظمته وسياساته الوطنية .

٢ - تعامل استثمارات المستثمرين من أى من الطرفين المتعاقدين فى جميع الأوقات معاملة منصفه وتتمتع بحماية وأمان كاملين وكافيين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة ٣)

أحكام الدولة الاكثر رعاية

١ - تحظى استثمارات المستثمرين من أى من الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بمعاملة عادلة ومنصفة ولا تقل فى أفضليتها عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمرين من أية دولة ثالثة .

٢ - المستثمرون من طرف متعاقد والذين تصاب استثماراتهم فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بخسائر ناجمة عن الحرب أو أى نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارىء على المستوى القومى أو تمرد أو عصيان أو اضرابات أو أحداث شبيهة أخرى فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، يجب أن يمنحهم هذا الطرف المتعاقد معاملة فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه ، أو رد الخسائر أو التعويض أو أية تسوية أخرى لا تقل فى رعايتها عن المعاملة التى يمنحها ذلك الطرف المتعاقد للمستثمرين التابعين له أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية وتكون المدفوعات الناتجة حرة التحويل .

٣ - إن معاملة الدولة الأكثر رعاية يجب ألا تفسر بحيث تلزم طرفا متعاقدا بأن يمنح المستثمرين والاستثمارات التابعة للطرف المتعاقد الآخر الميزات الناتجة عن أى اتحاد جمركى أو اقتصادى قائم حاليا أو سينشأ مستقبلا ، أو عن منطقة تجارة حرة أو مؤسسة اقتصادية إقليمية يكون ، أو قد يصبح أى من الطرفين المتعاقدين عضواً فيها ، ولا يجب أن تتعلق تلك المعاملة ، بأية ميزة يوليها أى من الطرفين المتعاقدين لمستثمرين من بلد ثالث بموجب اتفاقية حول الازدواج الضريبى أو اتفاقيات أخرى على أساس متبادل بشأن أمور الضرائب .

(المادة ٤)

نزع الملكية

لا يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين اتخاذ إجراءات لنزع الملكية أو التأميم ضد استثمارات أى مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر ، إلا تحت الظروف التالية :

١ - أن تكون هذه الإجراءات متخذة لغاية مشروعة ووفق تطبيق صحيح للقانون .

٢ - أن تكون هذه الإجراءات غير متحيزة .

٣ - أن تكون هذه الإجراءات مقرونة بمخصصات لدفع تعويض عاجل وفعال ، على أن تكون قيمة التعويض مساوية لقيمة الاستثمارات السائدة فى السوق وقت الإعلان

عن اتخاذ قرار نزع الملكية ، وعلى أن تكون التعويضات قابلة للتحويل بحرية وبعملة قابلة للاستعمال الحر لدى الطرف المتعاقد ، وأى تأخير فى دفع التعويض تحسب له فائدة مناسبة بسعر معقول تجاريا أو وفق اتفاق بين الطرفين أو وفق أحكام القانون .

(المادة ٥)

التحويل الحر

١ - يسمح كل من الطرفين المتعاقدين حسب القوانين والأنظمة والسياسات الوطنية المعمول بها لديه ، ودون تأخير لا مبرر له ، بتحويل ما يلى بأية عملة قابلة للاستعمال الحر :

(أ) الأرباح الصافية وأرباح الأسهم ، والعوائد ، والمساعدات الفنية ، والأتعاب الفنية ، والفائدة وغير ذلك من الدخل الجارى الناتج عن استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر .

(ب) مردودات البيع أو التصفية الجزئية أو الكلية لأى استثمار تابعٍ لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر .

(ج) الأموال المخصصة لسداد الديون والقروض المقدمة من مستثمرين من طرف متعاقد إلى مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر مما اعتبره الطرفان استثماراً .

(د) دخول ومكتسبات مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين المستخدمين والمسموح لهم بالعمل فيما يتصل باستثمار فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - تكون أسعار صرف العملة المطبقة على التحويلات المذكورة فى الفقرة (١) من هذه المادة هى نفس أسعار صرف العملة السائدة فى وقت التحويل وحسب أسعار الصرف التى يحددها صندوق النقد الدولى ، وذلك فى حالة تعدد أسعار الصرف فى الدولة المضيفة .

٣ - يتعهد الطرف المتعاقد الذى وظفت الاستثمارات فى أراضيه بمعاملة التحويلات المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة معاملة مماثلة فى أفضليتها للمعاملة التى يمنحها للتحويلات الناتجة عن استثمارات مستثمرين من أى بلد ثالث .

(المادة ٦)

تسوية الخلافات بين المستثمر والدولة المضيفة

١ - يقبل كل من الطرفين المتعاقدين عرض كل خلاف له صبغة قانونية ينشأ بينه وبين أحد رعايا الطرف المتعاقد الآخر بخصوص استثمار مقام على إقليمه على المركز الدولى لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات قصد تسويته عن طريق التوفيق أو التحكيم ، وذلك طبقا للاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات التى تنشأ بين الدول ورعايا دول أخرى والمعروضة للتوقيع بواشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥

٢ - يمكن لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين عرض ، على السلطات القضائية المحلية للطرف المتعاقد الآخر المضيف للاستثمار ، كل خلاف له صبغة قانونية ينشأ بينهم وبين الطرف المتعاقد الآخر بخصوص الاستثمار المقام على إقليم هذا الطرف المتعاقد .

٣ - إذا اختار أحد رعايا أى من الطرفين المتعاقدين رفع الدعوى أمام إحدى الجهتين المنصوص عليهما بالفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة تعذر عليه بعد ذلك رفعها أمام الجهة الأخرى .

(المادة ٧)

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

١ - فى حالة نشوء أى خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تحاول حكومتا الطرفين المتعاقدين تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات .

٢ - إذا تعذر تسوية الخلاف وفقا للبند (١) أعلاه خلال ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات يتم عرض الخلاف بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم خاصة .

٣ - تتكون هيئة التحكيم بصفة خاصة بأن يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكما واحدا ويختار المحكمان أحد رعايا دولة ثالثة رئيسا لهيئة التحكيم . ويتم تعيين المحكمين خلال ثلاثة أشهر والرئيس فى مدة أقصاها خمسة أشهر ابتداء من تاريخ استلام إعلان التحكيم .

٤ - إذا تعذر تشكيل أعضاء الهيئة التحكيمية خلال المدد المنصوص عليها ، وفى غياب أى اتفاق آخر ، يمكن لأى من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة ، إلا إذا كان حاملا لجنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو تعذر عليه القيام بهذه المهمة لأى سبب آخر ، فيمكن لنائب رئيس محكمة العدل الدولية والذى لا يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أن يقوم بالتعيينات اللازمة .

٥ - تصدر هيئة التحكيم قراراتها على أساس احترام القانون وأحكام هذه الاتفاقية وكذلك مبادىء القانون الدولى .

٦ - تحدد هيئة التحكيم بنفسها الإجراءات الخاصة بها وتتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين .

٧ - يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف المتعلقة بالمحكم الذى يعينه وكذلك المتعلقة بتمثيله ويتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوى المصاريف المتعلقة بالرئيس وكذلك المصاريف الأخرى .

(المادة ٨)

انتقال الحقوق

إذا دفع أحد الطرفين المتعاقدين مبلغا لأى من مستثمريه بموجب ضمان منحه له فى شأن استثمار ، فعلى الطرف المتعاقد الآخر ، وبدون إخلال بحقوق الطرف المتعاقد الأول بموجب المادة (٦) ، أن يعترف بتحويل أى حق أو ملكية للمستثمر أو الشركة المستثمرة إلى الطرف المتعاقد الأول ويحلول الطرف المتعاقد الأول محل المواطن أو الشركة فى الحق أو الملكية .

(المادة ٩)

مجال التطبيق على الاستثمارات

تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات القائمة التى وظفها أو يوظفها مستثمرون من أى من الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفق تشريعاته وقوانينه وأنظمته قبل سريان هذه الاتفاقية . بيد أن هذه الاتفاقية لا تسرى على الخلافات التى تكون قد نشأت قبل سريان مفعولها .

(المادة ١٠)

العمل بالاتفاقية ومدتها وانهاؤها

١ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ الإشعار الأخير الدال على استيفاء كلا الطرفين المتعاقدين لمتطلباتها الدستورية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية .

٢ - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتجدد تلقائياً لمدد أخرى مماثلة مالم يتم إنهاؤها وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة .

٣ - لأى من الطرفين المتعاقدين الحق فى إنهاء هذه الاتفاقية فى نهاية مدتها أو فى أى وقت بعد انقضاء مدة السنوات العشر الأولى ، وذلك بإشعار خطى يقدمه إلى الطرف المتعاقد الآخر قبل سنة من تاريخ الإنهاء المقصود .

٤ - فى خصوص الاستثمارات التى سبقت فى إقامتها أو فى الحصول عليها تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية . تبقى جميع أحكام المواد الأخرى من هذه الاتفاقية سارية المفعول مدة عشر سنوات من تاريخ الإنهاء .

وإثباتا لذلك قام الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول كل عن حكومته بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية فى عمان بتاريخ ٨ مايو (أيار) ١٩٩٦

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
الدكتورة/نوال عبد المنعم التطاوى
وزير الاقتصاد والتعاون الدولى

عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
المهندس/على ابو الراغب
وزير الصناعة والتجارة

قرار وزير الخارجية

رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٢ بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية ، الموقعة فى عمان بتاريخ ١٩٩٦/٥/٨ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٢ ؛

قـــــــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية ، الموقعة فى عمان بتاريخ ١٩٩٦/٥/٨

ويعمل بها اعتبار من ١٩٩٨/٤/١١

صـــدر بتـــاريـــخ ١٩٩٨/٩/١٤

وزير الخارجية

عمرو موسى